السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4384 — 19 محرم 1417 (6 يونيو 1996)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | الرباط ـ شالة |
| | ستة أشهر / سنة | | الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13 |
| النشرة العامة | 200 درهم / 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما / 150 درهما | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما / 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | / 150 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

## نصوص عامة

صفحة

**بنك المغرب. ـ ترويج قطعة نقدية تذكارية.**

مرسوم رقم 2.96.279 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى السابعة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله ..... 1063

**الهيدروكاربور.**

مرسوم رقم 2.95.699 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها ..... 1063

صفحة

**إذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج.**

مرسوم رقم 2.96.127 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالاذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية (قسم الحج والعلاقات الاسلامية) ..... 1064

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 989.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتحديد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية (قسم الحج والعلاقات الاسلامية) ..... 1065

**إقرار معايير مغربية.**

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الاسكان رقم 735.96 صادر في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995) بإقرار معايير مغربية ..... 1065

**الطيران المدني :**

**برنامج التدريب ونظام الامتحان لنيل الأهلية على التحليق بأجهزة الطائرة.**

قرار لوزير النقل رقم 219.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتحديد برنامج التدريب ونظام الامتحان لنيل الأهلية على التحليق بأجهزة الطائرة ..... 1066

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**نظام الامتحان لنيل شهادة السلامة والاغاثة المطلوبة من مستخدمي الملاحة المساعدين.**

قرار لوزير النقل رقم 220.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتحديد برنامج ونظام الامتحان لنيل شهادة السلامة والاغاثة المطلوبة من مستخدمي الملاحة المساعدين ..... 1073

**وضع أختام على قنينات المشروبات الكحولية.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 723.96 صادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بتغيير القرار رقم 2754.95 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) المتعلق بوضع أختام على قنينات المشروبات الكحولية..... 1078

**مخطط التأمين المحاسبي.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 840.96 صادر في 19 من ذي الحجة 1416 (8 ماي 1996) يتعلق بمخطط التأمين المحاسبي ..... 1079

**الشروط الصحية والمعالجات الواجب توافرها في المنتجات الحيوانية المستوردة المعدة لصناعة منتجات حيوانية ثانوية.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 724.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بتغيير القرار رقم 2249.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط الصحية والمعالجات الواجب توافرها في المنتجات الحيوانية المستوردة المعدة لصناعة منتجات حيوانية ثانوية ..... 1079

## نصوص خاصة

**تخويل قسم الحج والعلاقات الاسلامية صفة مصلحة مسيرة بصفة مستقلة.**

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 988.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتخويل قسم الحج والعلاقات الاسلامية صفة المصلحة المسيرة بصفة مستقلة ..... 1080

صفحة

**اعتبار مصلحة السجل التجاري المركزي مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.**

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 839.96 صادر في 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) بتعيين مصلحة السجل التجاري المركزي باعتبارها مصلحة مسيرة بصورة مستقلة ..... 1080

**المياه.**

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 969.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة ..... 1080

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 970.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة ..... 1081

## نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة الصحة العمومية.**

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 719.96 صادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بإحداث شعبتي « تصحيح النطق » و « تقويم البصر » في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ..... 1082

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 720.96 صادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ..... 1082

**إدارة الدفاع الوطني.**

قرار للوزير الأول رقم 3.61.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.8.91 الصادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الضباط جراحي الأسنان المختصين الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص ..... 1082

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.96.279 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى السابعة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله.**

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته المائة والسبعة والستين المنعقدة بتاريخ 19 مارس 1996 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية جديدة من فئة 1.000 درهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية ذهبية تذكارية جديدة من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى السابعة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية التذكارية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

- الوزن : 21،5 غراما.
- المزيج : الذهب : 900 في الألف ؛
  الفضة : 100 في الألف.
- قطر الدائرة : 31 مليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.
- الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني مع العبارتين الآتيتين :
  * « الحسن الثاني » ؛
  * « المملكة المغربية ».
- الظهر :
  * في الوسط : شعار المملكة.
  * في الأعلى : العبارة الآتية : « ذكرى ميلاد صاحب الجلالة الحسن الثاني ».
  * في الأسفل : يوم ميلاد صاحب الجلالة : « تاسع يوليوز » ؛ القيمة الاسمية : « ألف 1.000 درهم ».
  * على اليمين : سنة الاصدار بالتقويم الهجري « 1417 ».
  * على اليسار : سنة الاصدار بالتقويم الميلادي « 1996 ».

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية التذكارية الجديدة بين الافراد بـ 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

---

**مرسوم رقم 2.95.699 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 4.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.141 بتاريخ 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الجزء الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 5 و 7 و 8 و 9 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) :

« الجزء الثالث

« استيراد مواد الهيدروكاربور المكررة والتكفل بتكريرها وتعبئتها

« الفصل 5. ـ توجه طلبات الاذن في مزاولة عمل مستورد مواد الهيدروكاربور المكررة المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) أو في التكفل بتكريرها أو تعبئتها الى الوزير المكلف بالطاقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

« ويجب أن تكون مشفوعة.....

« .....

« ..... ما يأتي وإلا اعتبرت الطلبات غير مقبولة :

« 1 ـ مستودعات كافية.....

« .....

« 2 ـ مستودعات للادخار.....

« .....

« 3 ـ مستودعات تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات الادخار الاحتياطي المحددة بنفس المستوى المقرر للتكفل بالتكرير أو التعبئة دون أن تقل الطاقة المذكورة عن 2.000 متر مكعب إجماليا من النفط والغاز المشتعل والغازوال والفولوال وعن 500 طن من غازات النفط السائلة ، فيما يخص مزاولة عمل مستورد مواد الهيدروكاربور المكررة. »

« الفصل 7. ـ يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يرخص فيما يلي طبقا لأحكام الفصول 1 و 2 (4) و 5 و 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) :

« 1 ـ التخلي عن الاذن في مزاولة عمل مستورد مواد الهيدروكاربور المكررة المشار إليها بالفصل 5 أعلاه أو في التكفل بالتكرير أو التعبئة أو إدماجها في إذن آخر ؛

« 2 ـ توفر المتكفلين بمراكز التعبئة.....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 8. ـ يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يفرض :

« 1 ـ على مستوردي مواد الهيدروكاربور المكررة المشار إليها في الفصل 5 أعلاه وعلى المتكفلين بالتكرير استعمال مستودعاتهم لادخار منتجات يملكها متكفلون آخرون أو تكون متأصلة من الاستيراد طبق الشروط المقررة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« 2 ـ وجوب توفر المتكفلين بتكرير مواد الهيدروكاربور المكررة غير غازات النفط السائلة على عدد من محطات التوزيع التي تقدم خدمة منتظمة وفقا للفصل 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر.

« الفصل 9. ـ يمكن للوزير المكلف بالطاقة ، عندما يرتكب المستورد أو المتكفل بالتكرير أو المتكفل بالتعبئة مخالفة خطيرة متكررة أو مستمرة أن يسحب منه.....

« .....

« ..... المخالفة المثبتة. »

« الجزء الرابع

« أحكام مشتركة تتعلق بالمستوردين والمكررين والمتكفلين بالتكرير أو المتكفلين بالتعبئة

« الفصل 10. ـ يجب على المستوردين والمكررين والمتكفلين بالتكرير والمتكفلين بالتعبئة أن يقدموا شهريا الى مديرية الطاقة بيانا إحصائيا بحركة المخزونات من المنتجات المستوردة أو المتكفل بتكريرها أو تعبئتها أو ادخارها. »

المادة الثالثة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

---

**مرسوم رقم 2.96.127 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالاذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية (قسم الحج والعلاقات الاسلامية).**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.164 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية (قسم الحج والعلاقات الاسلامية) بقبض أداء من جميع الحجاج مقابل الخدمات المقدمة لهم والمتعلقة بالتأطير الاداري والصحي والديني.

المادة الثانية

ويحدد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

تقوم الخزينة العامة للمملكة باستخلاص هذا الأداء عند تسجيل الحجاج في القوائم المفتوحة لهذا الغرض.

المادة الثالثة

للحاج استرجاع المبلغ المؤدى إذا تعذر عليه التوجه الى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج لسبب قاهر وأدلى بحجة مقبولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد فيما يخصه ويسري العمل به ابتداء من موسم حج عام 1416 هـ.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

---

**قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 989.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتحديد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية (قسم الحج والعلاقات الاسلامية).**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.127 الصادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالاذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية (قسم الحج والعلاقات الاسلامية) ولاسيما المادة 2 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية (قسم الحج والعلاقات الاسلامية) في مبلغ 500 درهم بالنسبة لكل حاج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : محمد القباج. الامضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

---

**قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 735.96 صادر في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995) بإقرار معايير مغربية.**

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، وزير الإسكان ،
الإمضاء : إدريس جطو. الإمضاء : سعيد الفاسي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4384 بتاريخ 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير النقل رقم 219.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتحديد برنامج التدريب ونظام الامتحان لنيل الأهلية على التحليق بأجهزة الطائرة.**

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 338.69 الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (2 فبراير 1970) في شأن الرخص والميزات المخولة لموظفي الملاحة الجوية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول 4 و 5 و 28 منه ؛

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشتمل الامتحان المطلوب لنيل الأهلية الخاصة بالتحليق بأجهزة الطائرة (IFR) على اختبارات نظرية واختبارات تطبيقية.

ويحدد مضمون الاختبارات وبرنامج المعلومات المطلوبة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان لنيل الأهلية الخاصة بالتحليق بأجهزة الطائرة (IFR) من :

- مدير الملاحة الجوية المدنية رئيسا ؛
- رئيس قسم النقل الجوي عضوا ؛
- رئيس المصلحة التقنية للنقل الجوي عضوا ؛
- المدير المكلف بالموظفين الملاحين التابعين للخطوط الملكية المغربية أو ممثله عضوا.

ويجوز للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم من أهلية.

المادة الثالثة

**الاختبار النظري :**

يجرى الاختبار النظري قبل الاختبار التطبيقي. وتسلم شهادات للأهلية في الاختبار النظري إلى المترشحين الناجحين.

ويعفى من الاختبار النظري المترشحون الحاصلون على شهادة الأهلية في الاختبارات النظرية الخاصة بامتحان ربان طائرة مدنية أو إجازة ميكانيكي ملاح.

المادة الرابعة

**الاختبارات التطبيقية أثناء التحليق :**

يجب على المترشح من أجل قبوله لاجتياز الاختبارات التطبيقية أثناء التحليق أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتؤدى الاختبارات التطبيقية أثناء التحليق على متن طائرة من نفس الفئة التي يسعى المترشح للحصول على الأهلية لقيادتها. ويجب أن تتوافر فيها الشروط التقنية المطلوبة للتحليق بالأجهزة (IFR) وأن توافق لجنة الامتحان على اختيارها ، وتجرى الاختبارات بحضور ممتحن يختاره رئيس لجنة الامتحان ضمن قائمة الممتحنين المعتمدين ، ومدرب تختاره المؤسسة التي هيأت المترشح لهذه الاختبارات.

ولا تحدد مبدئيا أية مدة زمنية تفصل بين اختبارين أثناء التحليق ، بيد أنه يجوز لرئيس لجنة الامتحان أن يصرح بعدم قبول طلب مترشح لم يتمرن بما فيه الكفاية منذ رسوبه الأخير.

المادة الخامسة

يعهد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بتنظيم الامتحانات النظرية والتطبيقية ، وتتولى بهذه الصفة تسلم طلبات الترشيح وتحديد مكان وتاريخ الامتحانات واستدعاء المترشحين.

المادة السادسة

ينسد إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

*
* *

# الملحق

## الباب الأول

## الاختبار النظري
## أهلية التحليق بأجهزة الطائرة (IFR)

المادة الأولى

**مضمون الاختبار**

يكون الاختبار النظري كتابيا ، ويتمثل في شكل أسئلة متعددة الأجوبة يختار جواب من بينها. ويتم التنقيط بحسب نظام للنقط وينبغي الحصول على 70 % من أقصى عدد للنقط كي يتم قبول المترشح. وتكون الأجوبة الخاطئة أو انعدام الجواب على بعض الأسئلة الأساسية التي تحددها لجنة الامتحان محتسبة سلبيا عندما يتم جمع النقط. ويشار إلى هذه الأسئلة بطريقة مميزة من بين مجموع الأسئلة. ولا يمكن أن يتجاوز عددها 10 % من العدد الاجمالي للأسئلة المطروحة في الاختبار.

وتتكون مواد الاختبار مما يلي :

1 ـ معرفة الطائرة واستعمالها ؛

يعفى المترشحون الحاملون لشهادة الأهلية في الاختبارات النظرية المطلوبة للحصول على إجازة ربان محترف من اجتياز هذه المادة.

2 ـ الملاحة ؛

3 ـ وسائل الملاحة ؛

4 ـ التنظيم ؛

5 ـ الأرصاد الجوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

## برنامج المعلومات المطلوبة

الرموز

تستعمل الرموز الآتية كدليل لمساعدة المترشحين والممتحنين :

E : التقييم.

معلومات تتعلق أساسا بالمؤهلات أو فهم الخطوط العريضة لفكرة عامة.

A : التطبيق.

استيعاب كاف بالموضوع سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية من شأنه أن يفضي إلى القيام بتطبيقات عددية أو تمارين تطبيقية.

R.P : السرعة والدقة.

في مجال التحديد العددي ، يراد بهذا الرمز الحصول وجوبا على مؤهل التطبيق A

P : الممارسة

استخدام أدوات كلاسيكية وتقنيات متداولة واجراءات ..... إلخ.

### 1 ـ معرفة الطائرة واستخدامها

1.1 ـ **بنية الطائرة ونظامها :**

1.1.1 ـ عجلات النزول : الرموز

مبدأ اشتغال عجلات النزول الداخلة والحلول المتفق عليها بالنسبة إلى الطائرات الخفيفة E

أجهزة القيادة (الميكانيكية والهيدروليكية والكهربائية)

أجهزة القيادة الخاصة بالاغاثة. E/P

النوابض والعجلات. E

الفرملة. E

1.1.2 ـ أجهزة التحكم في التحليق

مبدأ الاشتغال. E

الموازنة. E

نظام التحكم. P

1.1.3 ـ أجهزة تقوية الأجنحة

مبادىء تتعلق بمختلف أنواع الجنيحات المستعملة في الطائرات الخفيفة لتقوية الأجنحة E

أجهزة التحكم (الميكانيكية والكهربائية). P

1.2 ـ **التجهيزات والدارات :**

1.2.1 ـ الدارات الهيدروليكية والهوائية

مبادىء حول مختلف الدارات الموجودة على متن الطائرات (الهيدروليكية والهوائية) ، تغذية الأدوات الموجودة على متن الطائرة E

1.2.2 ـ الحماية من الصقيع

التجهيزات المزيلة للصقيع والمقاومة له ، الأشغال والاستعمال. E/P

1.2.3 ـ الكهرباء

مبادىء حول توليد الكهرباء ، توزيع الطاقة الكهربائية على متن الطائرات وحصيلتها ، مزايا كل من التيار المتواتر والتيار المستمر. E

الدارة الكهربائية ، أسباب الأعطاب ، الاجراءات اللازم اتخاذها ، تخفيف الحمولة. E/P

1.2.4 ـ الوقود

مبادىء حول دارات الوقود. أسباب الأعطاب ، الاجراءات الواجب اتخاذها E/P

1.2.5 ـ الحماية من الحريق

مبادىء حول ظروف نشوب الحريق. E/P

أجهزة اكتشاف الحريق وإطفائه (المحرك والبنية). E/P

1.3 ـ **مجموعة المحركات الدافعة :**

1.3.1 ـ مبادىء اشتغال مختلف أنواع المجموعات E

1.3.2 ـ الاشتغال.

إشتغال اللوازم التابعة أو المغذات بواسطة مجموعة المحركات الدافعة. E/P

استعمال الوقود : التغذية

التغذية المفرطة ، الاستهلاك ، شروط استعمال الوقود وزيوت التشحيم. E/P

1.3.3 ـ قيادة مجموعة المحركات الدافعة E/P

أجهزة التحكم ووسائل المراقبة.

شروط الاستخدام وحدوده.

قيادة مجموعة المحركات الدافعة في مختلف مراحل التحليق.

عيوب في الاشتغال ، الاجراءات الواجب اتخاذها.

1.4 ـ **الأدوات الموجودة على متن الطائرة :**

1.4.1 ـ *دور الأدوات الموجودة على متن الطائرة. أنواعها المختلفة* E

1.4.2 ـ *أجهزة مراقبة التحليق*

مقياس الارتفاع : مبدأ مقياس الارتفاع البارومتري ، وحدات قياس الارتفاع ، الأخطاء الناجمة عن الأجهزة وعن الرصد الجوي ، تصحيح درجات الحرارة والضغط ، ضبط الارتفاع ، مفهوم واستعمال طرق الضبط المعتادة (QFE و QNH و 1013)

عواقب الأخطاء المرتكبة في الضبط. A

مقياس الريح : مبدأ مقياس الريح ، استعماله في القيادة والملاحة ، وحدات قياس سرعة الريح ، الأخطاء الناجمة عن الأدوات (التعيير ، وضعية الهوائي ، الكثافة) ، التصحيح ، تأثير الصقيع ، الوقاية من الصقيع. A

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقياس الانعطاف : المبدأ والاستعمال E/P

لمحة موجزة عن استعمال المدوار في الأدوات الموجودة على متن الطائرة : خصائص المدوار ، تأثير مداري. E

مؤشر الانعطاف والانحراف الجانبي :

المبدأ ، الشكل ، حدود الاستعمال. E/P

آلة التوجيه (مؤشر التوجيه المداري) : المبدأ ، الشكل ، الأخطاء الناتجة عن الأدوات ، الاستعمال. E/P

الأفق الاصطناعي : المبدأ ، الشكل ، الأخطاء المتكررة ، حدود الاستعمال E/P

1.4.3 ـ *البوصلة*

مبادىء تتعلق بمغناطيسية الأرض ، الحقل المغناطيسي الأرضي ، المكونات العمودية و الأفقية ، الانحدار والانحراف ، التغيرات المنتظمة والعرضية داخل الحقل المغناطيسي ، العيوب المحلية ، الخطوط متساوية الانحراف المغناطيسي. E

مبادىء حول الحقل المغناطيسي على متن الطائرات : التأثيرات الناتجة عن حديد الطائرة والتيارات الكهربائية ، الانحراف. E

مبدأ البوصلة ، مختلف أنواعها وجودتها ، الأخطاء (تغيرات الشمال ، الاسراع) E/P

هدف ومبادىء الموازنة. P

هدف ومبادىء عمليات الضبط :

استعمال المنحنى أو ورقة الانحرافات المتبقية. P

نقل مواد مغناطيسية على متن الطائرة :

الأخطار التي تشكلها هذه المواد ، الاحتياطات اللازم اتخاذها.

تأثير الصاعقة على البوصلة. E/P

1.4.4 ـ *جهاز القيادة الآلية (مفاهيم)* E/P

المبدأ ، المهام المنجزة ، مختلف الأنواع ، إمكانات الاستعمال وحدوده.

1.4.5 ـ *آلات مراقبة مجموعات المحركات الدافعة* E/P

عداد سرعة الدوران : الدور ، المبدأ ، الدقة

مقياس الضغط : الدور (الدخول ، المحروقات ، مواد التشحيم...) ، أهم الأنواع المستعملة

المحرار : الدور ، مختلف الأنواع المستعملة ، الدقة.

معيار المحروقات : المبدأ ، جودة البيانات.

مقياس الصبيب : الدور ، مختلف الأنواع المستعملة.

مقياس قوة المحرك : الدور ، مختلف الأنواع المستعملة.

1.5 ـ **التجهيزات والإعداد :** E/P

تجهيزات تتعلق ببعض ظروف التحليق :

ـ التحليق بالأجهزة ، التحليق ليلا ، التحليق في جو صقيعي.

ـ التحليق فوق الماء (مفاهيم حول معدات الانقاذ وتوابعها).

ـ التحليق في علو مرتفع.

1.6 ـ **الصيانة :** E

مفاهيم حول شروط المحافظة على القدرة على التحليق.

مختلف العمليات المطلوبة.

الفحص المنظم ، دوريته ومفاهيم موجزة حول طبيعة هذا الفحص.

1.7 ـ **استعمال الطائرة :**

1.7.1 ـ *مقايسة الكتلة ، التركيز* E/P

الكتلة القصوى المقبولة ، الحمولة القصوى.

التركيز : حدود التركيز من الأمام والخلف ، تحديد موقع مركز الجاذبية.

1.7.2 *حدود الاستعمال.*

مبادىء حول القوى التي تتحملها بنية الطائرة خلال مختلف حالات التحليق ، عوامل الحمولة في أثناء التحليق ، تأثير هبات الرياح.

الكتل القصوى عند الاقلاع وعند النزول.

درجات السرعة المميزة ، السرعة المنظمة (الاقلاع والصعود الأولي) ، السرعة القصوى في جو هادىء وفي جو مضطرب ، سرعة الانزال (مختلف الأشكال).

1.7.3 ـ *أداء الطائرة* E/P

طرائق تقديم أداء الطائرة ، جداول ورسوم بيانية تظهر عوامل القوة والكتلة والسرعة والارتفاع.

تأثير الكتلة والارتفاع والحرارة على أداء الطائرة.

الاقلاع ، درجات السرعة المرتبطة بالاقلاع ، مسافات الاقلاع والاسراع والتوقف.

الكتلة عند الاقلاع تبعا للبنية التحتية.

مسار التحليق ، التحليق فوق الحواجز.

الصعود : تغير السرعة العمودية تبعا للسرعة والشكل (الجنيحات وجسم الطائرة) ، مختلف مسارات الصعود (السرعة العمودية القصوى ، الانحدار الأقصى).

المدى الأقصى خلال الرحلة ، اختيار سرعة الرحلات ، حالة وقوع عطب في المحرك (طائرة ذات محركين).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الانتظار ، استهلاك الوقود بحسب الساعة ، أفضل سرعة للانتظار.
النزول ، السرعة المرتبطة به ، مسافة النزول.

1.7.4 ـ *الاستعداد للتحليق واختتامه* P
معرفة واستغلال المعطيات المتعلقة بأداء الطائرة الواردة في كنانيش التحليق والاستعمال.
حصيلة الوقود : تخفيف الحمولة ، الاحتياطيات ، (تخفيف كثافة النقل الجوي).
مقايسة الكتلة ، فحص التركيز.
الفحص السابق للتحليق ، قائمة الفحوصات (CHECK-LIST)

## 2 ـ الملاحة

2.1 ـ **الملاحة :**

2.1.1 ـ *الاحداثيات الجغرافية :*
الأصل ، خطوط العرض ، خطوط الطول ، قياسات الزوايا. E

2.1.2 ـ *الانحراف المغناطيسي ـ انحراف البوصلة* RP

2.1.3 ـ *طرق على سطح الأرض.*
السير المنحرف ، السير المستقيم ، التعريف.
الخصائص. E

2.1.4 ـ *عناصر الاستدلال على الوجهة*
الاتجاهات ، زوايا الاتجاهات : تحديد الموقع ، التعريف ، القياس ، الانتقال من عنصر إلى آخر RP
تأثيرات الريح ، الجنوح ، الطريق الحقيقي. RP

2.1.5 ـ *المسافات الأرضية.*
الوحدات المستعملة ، تحويل الوحدات. RP

2.2 ـ **خرائط الملاحة الجوية :**

2.2.1 ـ *خصائص الخرائط (التطابق ، التساوي ، تساوي الأبعاد)*
سلم خريطة E

2.2.2 ـ *الخرائط الرئيسية للملاحة الجوية.*
مختلف الخرائط المستعملة ، اختيار الخريطة بحسب مرحلة التحليق. P
تمثيل سطح الأرض بواسطة الرموز (العلامات الطوبوغرافية ، رموز الملاحة الجوية).

2.2.3 ـ *استعمال الخرائط التطبيقي.* RP
قراءة الخرائط.
الاحداثيات الجغرافية لنقطة ما.
رسم الممار (الطرق ، المواقع).
قياس الزوايا والمسافات.

2.3 ـ **الملاحة التقديرية :**

2.3.1 ـ *قواعد التقدير.*
مثلث السرعة ، تحديد السرعة على سطح الأرض ، تحديد سرعة الجنوح ، تحديد سرعة الريح. RP
مشاكل التقدير المعتادة. A

2.3.2 ـ *تحديد عناصر التقدير.* A
قياس العلو : الضبط ، التصحيح ، الأخطاء.
قياس الحرارة.
تحديد السرعة الخاصة.
تحديد الريح والجنوح.

2.3.3 ـ *حل مشاكل الملاحة التقديرية.* P
حل معادلة مثلث السرعة.

2.3.4 ـ *المدى الأقصى.*
النقط الحرجة (نقطة اللاعودة ، نقطة تساوي الأزمان) A
تحديد موضع هذه النقط.

2.3.5 ـ *مدى عدم دقة النقطة المقدرة ، مساحة عدم الدقة (مفاهيم)* E

2.4 ـ **الملاحة بالوسائل اللاسلكية :**

2.4.1 ـ *مختلف أماكن التمركز اللاسلكي.*
تعريفات ، مختلف الأماكن. E
تطبيقات في استعمال أماكن التمركز المحصل عليها في مختلف الحالات :
(الجهاز اللاسلكي لقياس الزوايا ، علامات الارشاد اللاسلكية متعددة الاتجاهات أو غير متعددة الاتجاهات) P

2.4.2 ـ *تحديد النقطة بواسطة الارشادات أو المواقع اللاسلكية في حالة التماثل مع الملاحظات البصرية (المسافات القصيرة).*
تبديد الشك بـ 180 درجة (القيام بسلسلة من القياسات). E

2.5 ـ **الاستعداد والقيام بالتحليق :**

2.5.1 ـ *وثائق الملاحة الجوية* P
المعرفة العملية بوثائق المعلومات الخاصة بالملاحة الجوية (المنشورات المغربية ومنشورات المنظمة الدولية للطيران المدني) ، الخرائط ، المراجع ، الرموز.

2.5.2 ـ *الاستعداد للتحليق*
اختيار الطرق ودرجات العلو. اختيار مطارات تخفيف الكثافة الجوية. E
حساب المسافة الممكن قطعها بحسب الكمية المتوفرة من الوقود. RP
النقط الحرجة. RP
تغيير مسار الطائرة. P
إعداد يومية الملاحة ، اختيار الأدوات والوثائق الملائمة للرحلة المزمع القيام بها. P

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.5.3 ـ *القيام بالرحلة* P
السير العام للملاحة.
مسك يومية الملاحة واستغلالها.

**3 ـ وسائل الملاحة**

3.1 ـ **مفاهيم عامة :**
3.1.1 ـ مختلف نظم *المساعدات الالكترونية للملاحة الجوية ، الخصائص بإيجاز ، الاستعمال.* E
استعمال مختلف أنواع الموجات من أجل الملاحة اللاسلكية.

3.2 ـ **نظم الملاحة اللاسلكية :**
لكل نظام تمت دراسته :
مبادىء النظام الأساسية (مفاهيم مقتضبة) E
الدقة ، الحساسية ، المدى. E/P
أسباب الأخطاء ، حدود الاستعمال. E/P
تقديم المعلومات. P
استعمال النظام. P
1.2.3 ـ *نظام الملاحة.* E
جهاز قياس الزوايا VHF.
منارات لاسلكية غير موجهة MF وبوصلات لاسلكية آلية (ADF).
منارات لاسلكية متعددة الاتجاهات VHF (VOR) وأجهزة الاستقبال الملائمة لها.
المؤشر المغناطيسي اللاسلكي للموقع (RMI).
قمطر الطريق (HSI).
معدات قياس المسافة (DME).
ملاحة المنطقة (R-NAV).
Oméga VLF
النصب اللاسلكية ذات الموجات العمودية.
3.2.2 ـ *نظام الهبوط عند سوء الرؤية.* E
الجهاز اللاسلكي لقياس الزوايا VHF للنزول.
نظام ILS.
رادار الهبوط (GCA).

3.3 ـ **الملاحة بالقصور الذاتي :**
مفاهيم واستعمال تطبيقي. E/P.

4.3 ـ **المساعدات الالكترونية لمراقبة السير الجوي (مفاهيم مقتضبة) :** E
الاستدلال اللاسلكي : الرادارات ذات الالتقاط الشامل : المبدأ ، تقديم المعلومات واستغلالها.
الرادار الثانوي : المبدأ ، والطرائق والرموز.

**4 ـ التنظيم الجوي**

4.1 ـ **قانون الطيران المدني :** E
مهام قائد الطائرة وصلاحياته ومسؤولياته :

4.2 ـ **قواعد الجو التنظيمية :** P
4.2.1 ـ *مجالات تطبيق قواعد الجو التنظيمية.*
4.2.2 ـ *قواعد عامة.*
حماية الأشخاص والأملاك (العلو الأدنى للسلامة ، التحليق فوق التجمعات العمرانية ، إلقاء مختلف الأشياء ، الانزال بالمظلة ، الطيران الاستعراضي).
الوقاية من الاصطدامات وأسبقية المرور.
الاشارات : إشارات ضوئية وبصرية للطائرات في أثناء التحليق ، إشارات الطائرات.
الملاحظة في أثناء الطيران : بث الملاحظات الخاصة بالأحوال الجوية ، الاخبار عن ظروف الطيران الخطيرة أو غير العادية.
4.2.3 ـ *قواعد التحليق المنظور (VFR).*
الأحوال الجوية.
القواعد الواجب مراعاتها.
التحليق المنظور فوق المناطق البحرية والمناطق الخالية.
التحليق المنظور الخاص VFR
4.2.4 ـ *قواعد التحليق بالأجهزة (IFR).*
القواعد المطبقة في مختلف مناطق المجال الجوي.

4.3 ـ **مصالح السير الجوي :** E/P
4.3.1 ـ *مبادىء عامة.*
مهام وفروع مصالح السير الجوي.
تقسيم المجال الجوي.
الهيئات المكلفة بمصالح السير الجوي.
4.3.2 ـ *المهام والوسائل وطريقة عمل المصالح الخاصة :*
بمراقبة السير الجوي.
بالاستعلامات الجوية.
بالطوارىء.

4.4 ـ **الاجراءات الخاصة بهيئات السير الجوي :**
4.4.1 ـ *توزيع الصلاحيات داخل مصالح السير الجوي.*
تحليق VFR ، تحليقات IFR (مفاهيم مقتضبة). E
4.4.2 ـ *التنسيق بين هيئات مراقبة السير الجوي*
انتقال المراقبة (مفاهيم مقتضبة). E
4.4.3 ـ *برنامج التحليق.* P
إلزامية أو عدم إلزامية إيداع برنامج التحليق.
الاجراءات المتعلقة بإيداع برامج التحليق ومضمونها وتغييرها واختتامها.
4.4.4 ـ *مصلحة المراقبة الجهوية.* P
الفسحة بين الطائرات في أثناء التحليق IFR :
ـ عموديا (مستوى التحليق).
ـ أفقيا (المسافة الجانبية والطولية).
ترخيص بمراقبة السير الجوي عند الاقلاع وفي أثناء التحليق.
حالات الطوارىء وانقطاع الاتصالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| 4.4.5 ـ | *مصلحة مراقبة مرحلة الاقتراب من المدرج.* | P |
| | الاجراءات عند الذهاب. | |
| | الاجراءات عند الوصول : الاقتراب من المدرج في أثناء التحليق المنظور وفي أثناء التحليق بالأجهزة. | |
| 4.4.6 ـ | *مصلحة مراقبة المطار.* | P |
| | دور برج مراقبة المدرج. | |
| | التحليق من نوع IFR في المناطق الخاضعة للمراقبة ، التحليقات الخاصة من نوع VFR. | |
| | مدارات السير في أثناء التحليق وفوق سطح الأرض. | |
| | مراقبة السير فوق المدرج. | |
| 4.4.7 ـ | *مصلحة الاستعلامات الجوية ومصلحة الطوارىء.* | P |
| | المصلحة الاستشارية للسير الجوي. | |
| | استخدام مصلحة الطوارىء ، مرحلة الطوارىء وإنذار مراكز تنسيق الأبحاث والانقاذ. | |
| 4.4.8 ـ | *أساليب الرادار المستعملة لمراقبة السير الجوي العام.* | P |
| | الأساليب المستعملة في المراقبة الجهوية. | |
| | الأساليب المستعملة في مراقبة اقتراب الطائرة. | |
| | التوجيه الأرضي لاقتراب الطائرة. | |
| | الأساليب المستعملة لمراقبة المدرج. | |
| 4.4.9 ـ | *لغة التواصل أرض ـ جو الخاصة بمراقبة المدرج وبمراقبة اقتراب الطائرة وسيرها في الطريق.* | |
| 4.5 ـ | **إجراءات الانتظار والاقتراب والنزول :** | P |
| 4.5.1 ـ | *إجراءات الانتظار والاقتراب والنزول المرتبطة بمختلف وسائل الاتصال اللاسلكية المستعملة.* | P |
| 4.5.2 ـ | *مفاهيم موجزة عن إعداد هذه الاجراءات وهوامش تخطي الحواجز.* | E |
| 4.5.3 ـ | *الحدود الدنيا المعمول بها.* | P |
| 4.6 ـ | **عوارض المراقبة ، المخالفات :** | P |
| 4.6.1 ـ | *تقارير تفادي الاصطدام « Airmiss » ، عوارض المراقبة ، الشكايات ، الملاحظات ، الاقتراحات.* | |
| 4.6.2 ـ | *الاجراءات المتعلقة بمخالفة قوانين السير الجوي.* | |
| 4.7 ـ | **عوارض وحوادث الطيران :** | P |
| | القواعد المتعلقة بالاجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع مخالفة أو عارض أو حادثة طيران. | |
| | تقارير قواد الطائرة وأفراد الطاقم ، عمليات التحقيق. | |
| | **5 ـ الأرصاد الجوية** | |
| 5.1 ـ | **العناصر الأساسية للأرصاد الجوية :** | |
| 5.1.1 ـ | *الحرارة* | |
| | تغيراتها في موقع ما في الزمان وفي المكان | E |
| 5.1.2 ـ | *الرطوبة.* | |
| | الوسيطات الأساسية التي تميز نسبة بخار الماء : | |
| | ضغط البخار ، نسبة الخليط | E |
| | مفاهيم حول تغيرات حالة الماء : | |
| | الرطوبة النسبية ، نقطة التبخر ، | |
| | نقطة التكاثف. | E |
| | عدم التجمد ، أهميته في الملاحة الجوية. | P |
| 5.1.3 ـ | *الضغط الجوي.* | |
| | وحدات القياس. | P |
| | حقل الضغط الأفقي. | E |
| | خرائط الضغط على سطح الأرض (isobares) وفي العلو (isohypses) | P |
| 5.1.4 ـ | *تغيرات الضغط والحرارة في العلو.* | |
| | تغيرات عمودية (مفاهيم) ـ مختلف الأنواع ـ تساوي الحرارة ـ الانعكاس. | E |
| | الجو النموذجي ـ قياس العلو بواسطة الضغط. | E/P |
| | الأسباب الجوية لأخطاء قياس العلو بواسطة الضغط. | A |
| 5.1.5 ـ | *الرياح* | |
| | وحدات القياس والتحويلات | P |
| | الرياح على سطح الأرض (الريح الاجمالية والريح الملاحية) ، الرياح في الأجواء العليا ، العلاقات بين الرياح وحقل الضغط. | E/P |
| | تغيرات الرياح على مقربة من سطح الأرض | E |
| | الآثار التي تقع على انسياب الهواء : | |
| | ـ فوق سطح الأرض (الاحتكاك) | E/P |
| | ـ فوق التضاريس (اضطراب ، عدم الاستقرار ، موجات الرياح ، تيار فون (Foehn) | E/P |
| 5.1.6 ـ | *مفاهيم حول الاستقرار وعدم الاستقرار العمودي للجو.* | |
| | أسباب الاستقرار وعدم الاستقرار الجوي. | |
| | المتغيرات في أثناء انحفاظ السخونة وفي شبه انحفاظ السخونة | E |
| 5.2 ـ | **ظواهر جوية عامة :** | |
| 5.2.1 ـ | *السحب* | |
| | تكون السحب ، تصنيفها ، مختلف عمليات تكونها. | E |
| | الضباب ، الحد الأقصى ، تعاريف. | E |
| | معرفة أشكال السحب التي تظهر من الطائرة ، ظروف التحليق داخل مختلف أنواع السحب وعلى مقربة منها. | P |
| | آثاره بالنسبة إلى التحليق بالأجهزة. | E/P |
| 5.2.2 ـ | *الرؤية.* | |
| | تعريف الرؤية الجوية ومدى الرؤية في المدرج ، الرؤية العمودية والمنحنية والأفقية ، أساليب القياس. | E |
| | أهم ما يشكل اضطرابا للرؤية. | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | |
|---|---|
| (الغمام ، الضباب، الغمام الجاف ، الأمطار). | E |
| مختلف أنواع الضباب ، العوامل المساعدة على تكونها وعلى انقشاعها. | P |
| 5.2.3 ـ *الأمطار.* | |
| مختلف أنواع الأمطار وأهميتها بالنسبة إلى الملاحة الجوية | E/P |
| **5.3 ـ كتل الهواء وخطوط تماس الكتل الهوائية والمجموعات السحابية :** | |
| 5.3.1 ـ *كتل الهواء.* | |
| التصنيف والخصائص. | E |
| 5.3.2 ـ *خطوط تماس الكتل الهوائية والاضطرابات.* | |
| خطوط التماس الساخنة والباردة والمسدودة : تحركها. | E |
| تشكيلات الاضطرابات. | E |
| تمثيلها على خرائط الأرصاد الجوية. | P |
| 5.3.3 ـ *المجموعات السحابية.* | |
| ارتباطها مع الاضطرابات ، تحركها. | E |
| ظروف الملاحة الجوية المرتبطة بهذه المجموعات. | E/P |
| 5.3.4 ـ *تأثيرات التضاريس على الاضطرابات وعلى السحب.* | E/P |
| 5.3.5 ـ *الاضطراب.* | |
| مختلف أنواع الاضطراب. | E |
| التأثيرات على الطائرات ، قيادة التحليق. | P |
| تقاطع الرياح ، هبات الريح الصغيرة. | |
| 5.3.6 ـ *الصقيع.* | |
| التعريف. | E |
| مختلف الأنواع. | E |
| الظروف المساعدة على تكون الصقيع. | E/P |
| تأثيره على الطائرات ، وسائل تجنب الصقيع. | P |
| 5.3.7 ـ *العصفة والزوبعة والبرد.* | |
| مختلف أنواع العواصف والزوابع. | |
| ظروف تكوينها. | E |
| الخسائر التي يسببها البرد للطائرات. | P |
| تأثير الصاعقة على الطائرات. | P |
| 5.3.8 ـ *الزوابع الرملية.* | |
| 5.3.9 ـ *الأعاصير والريح الهوجاء والأعاصير الاستوائية.* | E |
| 5.3.10 ـ *تماس الكتل الهوائية ومجموعات السحب في المناطق الاستوائية.* | E |
| **5.4 ـ الاستعانة بالأرصاد الجوية في الملاحة الجوية :** | |
| 5.4.1 ـ *مفاهيم حول تنظيم حماية الطيران بواسطة الأرصاد الجوية.* | |
| شبكات المراقبة ، البث ، الخرائط الشاملة ، الرموز. | E/P |
| استغلال المعلومات. | P |
| مبادىء موجزة حول توقعات الطقس على المدى القصير. | E |
| 5.4.2 ـ *إجراءات الاستعانة بالأرصاد الجوية* | P |
| قبل الانطلاق : | |
| العمل التمهيدي قبل التحليق فيما يخص الرصد الجوي. الاجراءات الواجب تطبيقها. معرفة وتأويل الخرائط والرسائل المتعلقة بتوقعات التحليق والنزول. عرض شفوي. | |
| في أثناء التحليق : | |
| بث الأخبار الخاصة بأحوال الطقس. | |
| قبل النزول : | |
| المعلومات المحصل عليها قبل النزول. | |

## الباب الثاني
## الاختبارات التطبيقية
## أهلية التحليق بالأجهزة (IFR)

### المادة الثالثة

### الاختبارات التطبيقية

تجرى الاختبارات التطبيقية في أثناء التحليق دون رؤية خارجية حقيقية. ويمكن أن تجرى هذه الاختبارات على متن طائرات ذات محرك واحد أو ذات محركين. وفي حالة استخدام طائرة ذات محرك واحد ، لا يمنح الحصول على أهلية التحليق بالأجهزة الحق في التحليق بالأجهزة على متن طائرة ذات محركين. ويفرض اختبار تكميلي في التحليق غير المتماثل (*asymétrique*) للحصول على هذا الحق.

وفي كل الأحوال ، يجب على المترشح أن يحصل على الأهلية التي تناسب الطائرة المستعملة أو أن يستجيب للشروط الضرورية للحصول عليه.

وتتضمن الاختبارات الاستعداد للتحليق والقيادة والاجراءات المطبقة في التحليق بالأجهزة. ويكون التقييم منصبا على النقط التالية :

**1 ـ الاستعداد للتحليق**

1.1 ـ استغلال معلومات الأرصاد الجوية والملاحة الجوية ، إعداد برنامج التحليق ويومية الملاحة ، تحضير وثائق التحليق.

1.2 ـ فحص الطائرة (خارجها وداخلها والأجهزة) ، الاجراءات الأساسية.

**2 ـ قيادة الطائرة**

1.2 ـ تنفيذ دورة كاملة حول المدرج بتحليق منظور على ارتفاع 300 م.

2.2 ـ تنفيذ دورة كاملة حول المدرج بتحليق منظور على ارتفاع منخفض (100 م).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.3 ـ إقلاع منظور ، الانتقال من التحليق المنظور إلى تحليق VSV على ارتفاع 100 م.

2.4 ـ القيام بالتحليق مع إمكان تغيير السرعة بطلب من الممتحن.

2.5 ـ التحليق مع استخدام جزئي للوحة القيادة (البوصلة ومقياس الريح والمدوار ومقياس الارتفاع ومؤشر الانعطاف والانحدار الجانبي والساعة) ، تحليق يتضمن تغييرات في السرعة والشكل (انعطافات نموذجية).

2.6 ـ تحليق من نوع الاقتراب والاقتراب قصد الانزال.

2.7 ـ انعطاف مع انحدار حاد (45 درجة).

2.8 ـ العودة إلى وضعية صحيحة انطلاقا من وضعية غير صحيحة.

2.9 ـ تحليقات غير متماثلة : توقف محرك الدفع في أثناء التحليق بسرعة ثابتة أو التحليق في أثناء الانتظار ، الصعود والهبوط في خط مستقيم بسرعات عمودية مفروضة. انعطافات نموذجية في أثناء الهبوط.

**3 ـ الاجراءات**

3.1 ـ إجراءات السير والانتظار في منطقة مراقبة : السير مع استعمال مساعدات VHF للملاحة (VOR, gonio) والمرشدات اللاسلكية MF ، الانتظار في شعاع دائرة VOR انطلاقا من نقطة أصل أو من مرشد لاسلكي من نوع MF.

3.2 ـ إجراءات الاختراق بالأجهزة مع نزول منظور يكون مسبوقا عند الاقتضاء باقتراب غير مباشر أو إعادة الغاز تحت الغطاء ، مع استعمال الوسائل اللاسلكية لقياس الزوايا المتاحة للمترشح (غونيو VHF) أو المرشدات اللاسلكية MF ، مع استعمال طريقة ILS ، عند الاقتضاء القيام بالاقتراب مع استعمال GCA.

فيما يخص الارتفاع الحرج والرؤية الأفقية المصطنعة أو الحقيقية فهي مطابقة مع الحدود الدنيا المعمول بها بالنسبة إلى ربابنة هذه الفئة.

**4 ـ تنظيم أعمال ربان الطائرة**

يجب على المترشحين لأهلية تحليق بالأجهزة يراد تسجيلها على إجازة ربان طائرة محترف أن يبرهنوا على قدرتهم في تنظيم مهامهم بحسب طريقة محددة.

**5 ـ طريقة إجراء الاختبار**

5.1 ـ يجب على المترشح في أثناء الاختبارات المذكورة أعلاه ، أن يقوم بجميع الاتصالات اللاسلكية القانونية وأن يبرهن على أن معلوماته عن النقط التالية لا زالت كافية : التعرف على المساعدات اللاسلكية ، استعمال مجموعة الرمز Q والمختصرات الجاري بها العمل ، نداء الاستغاثة والاستعجال والسلامة ، إجراءات البحث والانقاذ.

5.2 ـ يمكن بطلب من المترشح أن يتم اجتياز الاختبارات التطبيقية للتحليق قصد نيل أهلية التحليق بأجهزة الطائرة في نفس الوقت مع الاختبار التطبيقي للتحليق للحصول على إجازة ربان محترف. ويتم إعداد الاختبارات بناء على هذا الأمر ، وعليه يتم إجراء جزء من الرحلة بقواعد التحليق المنظور ، وعند الرسوب ، لا تسلم أية شهادة.

**قرار لوزير النقل رقم 220.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتحديد برنامج ونظام الامتحان لنيل شهادة السلامة والاغاثة المطلوبة من مستخدمي الملاحة المساعدين.**

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل ؛

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية ،

قرر ما يلي :

## الباب الأول

## أحكام عامة

### المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسليم شهادة السلامة والاغاثة لمستخدمي الملاحة الجوية المساعدين (المضيف والمضيفة) وبرنامج المعارف المطلوبة ، وإجراءات الامتحان ومضمون الاختبارات لنيل هذه الشهادة.

### المادة الثانية

### شروط نيل الشهادة

يجب على المترشح ، لنيل شهادة السلامة والاغاثة ، أن تتوافر فيه الشروط التالية :

أ) أن يبلغ من العمر 18 سنة أو أكثر ؛

ب) أن يدلي بشهادة طبية مطلوبة من هذه الفئة من المستخدمين تثبت سلامته الجسمية والعقلية ؛

ج) أن يثبت ، بصفته مستخدما مساعدا في الملاحة ، قيامه بستين ساعة من التحليق ، كفرد من أفراد طاقم على متن طائرة للنقل الجوي العام خاصة بالمسافرين ؛

د) أن ينجح في الاختبارات المحددة في الباب الثاني من هذا القرار.

## الباب الثاني

## إجراءات الامتحان ومضمون الاختبارات

### المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان لنيل شهادة السلامة والاغاثة ((C.S.S) من :

- مدير الملاحة الجوية المدنية ، رئيسا ؛
- رئيس قسم النقل الجوي ، عضوا ؛
- رئيس المصلحة التقنية للنقل الجوي ، عضوا ؛
- المدير المكلف بمستخدمي الملاحة الجوية التابعين للخطوط الملكية المغربية أو ممثله عضوا.

ويمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم من أهلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

**الاختبارات النظرية**

الاختبارات النظرية كتابية. وتنصب على برنامج المعارف المحدد في الملحق بهذا القرار.

وتشتمل على اختبار في السلامة والاغاثة واختبار في الاسعاف.

وتكون على شكل أسئلة متعددة الأجوبة يختار جواب من بينها. وتكون الأجوبة الخاطئة أو انعدام الجواب على بعض الأسئلة الأساسية التي تحددها لجنة الامتحان محتسبة سلبيا عندما يتم جمع النقط.

وتحدد مدة ومعامل كل اختبار على النحو التالي :

السلامة والاغاثة : المدة ساعة ، المعامل 3 ؛

الاسعاف : المدة 30 دقيقة ، المعامل 1.

ويعتبر ناجحا في الاختبارات النظرية كل مترشح حصل على درجة تجاوز أو تعادل 10 من 20 بعد تطبيق المعاملات المبينة أعلاه.

ويتسلم المترشحون من لجنة الامتحان شهادة الأهلية في الاختبارات النظرية ، تكون صالحة لمدة عامين.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 7 من 20 في أحد الاختبارات النظرية.

المادة الخامسة

**اختبار السباحة**

يتعين على المترشح ، من أجل قبوله في اختبار السباحة ، أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية في الاختبارات النظرية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار ، مدة صلاحيتها جارية.

ويهدف اختبار السباحة إلى التأكد من قدرة المترشح على التحرك داخل الماء بسهولة. ولهذه الغاية ، عليه أن يقفز في الماء داخل مسبح ، وأن يسبح خمسين مترا بدون توقف.

ويقصى المترشح في حالة رسوبه في اختبار السباحة.

ويعتبر المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة لمعلم السباحة والاغاثة ، ناجحين في اختبار السباحة ويتم إعفاؤهم من هذا الاختبار.

المادة السادسة

**الاختبارات التطبيقية**

تجرى الاختبارات التطبيقية أمام ممتحنين مؤهلين حاصلين على شهادة مدرب.

وتتم داخل منشآت وبمعدات تكون على متن الطائرة أو بأجهزة محاكية لها خاصة بالتدريب يوافق عليها رئيس لجنة الامتحان وتسلمها شركات الطيران أو هيآت عامة أو خاصة.

ويجب على المترشح ، من أجل قبوله لاجتياز الاختبارات التطبيقية ، أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية في الاختبارات النظرية ، المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار تكون مدة صلاحيتها جارية.

وتشتمل هذه الاختبارات على اختبار في السلامة والاغاثة واختبار في الاسعاف.

أ) ينصب الاختبار التطبيقي في السلامة والاغاثة على التمارين التطبيقية المحددة في الفقرة ب 1 من ملحق هذا القرار وتشتمل على الأقل بالنسبة إلى كل مترشح على ما يلي :

- إخماد النار بواسطة أداة إطفاء من النوع المحمول ، ويكون المترشح مجهزا مسبقا بآلة محمولة تزوده بالأوكسجين ؛
- استخدام وسيلة من وسائل الاشارة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛
- جر شخص يرتدي صدرية نجاة مسافة 25 مترا في الماء ، ويكون المترشح قد قفز إلى الماء ويحمل هو كذلك صدرية نجاة عليه أن يرتديها ، أو ركوب قارب أو أية وسيلة إنقاذ جماعية أخرى.

ب) ينصب اختبار الاسعاف على التمارين التطبيقية المحددة في الفقرة ب 2 من ملحق هذا القرار ، وتشتمل على الأقل بالنسبة إلى كل مترشح على ما يلي :

- القيام بتضميد بكيفية صحيحة ؛
- تثبيت كسر ؛
- القيام بعملية التنفس الاصطناعي من نوع فم لفم مع تدليك خارجي للقلب يجرى على دمية.

ويمكن إجراء جزء من تمارين الاختبارات التطبيقية الخاصة بالسلامة والاغاثة عند اجتياز اختبار السباحة.

وتحدد مدة ومعامل كل اختبار على النحو التالي :

السلامة والاغاثة : المدة : غير محدودة ، المعامل 2 ؛

الاسعاف : المدة : غير محدودة ، المعامل 1

ويعتبر ناجحا في الاختبارات التطبيقية كل مترشح حصل على درجة تجاوز أو تعادل 12 من 20 في الاختبارات التطبيقية بعد تطبيق المعاملات المشار إليها أعلاه.

ويتسلم المترشحون شهادة الأهلية في الاختبارات التطبيقية تكون صالحة لمدة 18 شهرا.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 10 من 20 في أحد الاختبارات التطبيقية.

المادة السابعة

يمكن أن تمنح شهادة مغربية معادلة إلى المترشحين الحاصلين على شهادة أجنبية للسلامة والاغاثة تسلمها الدول التي تفرض توافر شروط التسليم تكون على الأقل معادلة للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثامنة

يعهد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بتنظيم الامتحان ولاسيما تسلم الترشيحات واستدعاء المترشحين. وتشرف على حراسة الاختبارات النظرية. وتجري الاختبارات التطبيقية تحت مراقبة لجنة الامتحان.

المادة التاسعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# ملحق

## برنامج المعارف النظرية والتطبيقية المطلوبة للحصول على شهادة السلامة والاغاثة.

### الرموز

تستعمل الرموز لارشاد المترشحين والممتحنين :

**المعرفة C : Connaissance**

معرفة الخطوط العريضة لفكرة عامة دون الدخول في التفاصيل ، لاسيما الرياضية منها. ويمكن بصفة خاصة اختبار هذه المعارف انطلاقا من أسئلة تطبيقية وتمارين عملية.

**التطبيق A : Application**

المعارف والمعلومات المحصل عليها والضرورية للقيام بالمهمة.

**الممارسة P : Pratique**

قدرة المترشح على القيام بعدد من العمليات المحددة ، في إطار معين.

**أ) الاختبارات النظرية :**

**1 ـ السلامة ـ الاغاثة**

1.1 ـ عناصر المعرفة بالملاحة الجوية

1.1.1 ـ تبسيط معارف الملاحة الجوية

1.1.1.1 ـ الطائرة

البنية والأنظمة :

**أ) بنية الطائرة والتحليق :** C

- الهيكل (القمرة ، الحجرة) ؛
- المساحة الحاملة ؛
- الجنيحات ؛
- أجهزة التحكم والثبات ؛
- مفاهيم حول الشحن والتركيز ؛

**ب) الدارات :** C

- الدارة الكهربائية : توابعها : أضواء الاغاثة ؛
- الدارة الهيدروليكية : تكييف الهواء وتكييف الضغط ؛
- الأوكسيجين ؛
- الماء ؛
- الانتيرفون ، إعلانات للركاب.

**ب) الاختبارات التطبيقية :**

1 ـ السلامة والاغاثة P

1.1 الاستخدام التطبيقي لمعدات وتجهيزات الانقاذ وتمارين على إجراءات وتعليمات السلامة والاغاثة في أثناء ظروف طوارىء وهمية. أما المعدات والتجهيزات المعنية فهي تلك التي تفرضها الأنظمة الجاري بها العمل ، مثل :

- أحزمة وحمالات السلامة ؛
- الأبواب والمخارج ؛
- وسائل الاخلاء ؛
- قنينات الاطفاء ؛
- قنينات وأقنعة الأوكسجين ؛
- صدريات النجاة وغيرها من الوسائل الفردية للنجاة ؛
- قوارب الانقاذ ، أضواء متنقلة لانارة المدرج وغيرها من الوسائل الجماعية للانقاذ.

1.2 ـ الاستعمال العملي الحقيقي أو الصوري لمعدات وتجهيزات الاشارة التي تفرضها الأنظمة الجاري بها العمل مثل : P

- الوسائل الراديو كهربائية ؛
- الوسائل البصرية ؛
- الوسائل النارية.

***2 ـ الاسعاف في ميدان الملاحة الجوية*** P

2.1 ـ عرض عملي للقدرة على تطبيق بعض طرائق أو تقنيات الاسعاف في ظروف صورية داخل قمرة طائرة :

- نقل وإيواء مريض أو جريح والوضع الجانبي للسلامة ؛
- التنفس الاصطناعي والتدليك الخارجي للقلب ؛
- التنفس من الفم للفم والتدليك الخارجي للقلب على الدمية ؛
- تنسيق العمليات ؛
- طريقة نيلسن ؛
- طريقة سيلفستر ؛
- طريقة هايمليش ؛
- نقط التضميد ، ضمادات الشد ، الأقمطة ؛
- التثبيت المؤقت للكسور.

2.2 ـ الاستعمال العملي للحقيبة الطبية الموجودة على متن الطائرة وللمعدات المرتجلة لتقديم الاسعافات الأولية مثل :

- الضمادات ؛
- معالجة جرح ؛
- معالجة حرقة أو تجمد محدودين ؛
- تضميد الكاحل والركبة واليد والأصبع ؛
- لف اليد والأصبع والركبة والرجل والرأس بالشاش ؛
- حمالات الذراع البسيطة والمرتجلة ؛
- جس النبض والضغط الدموي ؛
- شوائب في العين أو الأذن أو الأنف ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) وسائل الولوج والاخلاء :

ـ الأبواب والسلاليم ؛
ـ منافذ في الأجنحة ؛
ـ وسائل في الأبواب والمنافذ (المساعدة ، المزالق) ؛
ـ المنافذ غير الصالحة للاستعمال عرضيا ؛
ـ منافذ الحجرة ووسائلها.

1.1.1.2 ـ مفاهيم موجزة عن أحوال الطقس التطبيقية : C

ـ مكونات الجو ؛
ـ السحب ، العواصف ، الاضطرابات ؛
ـ الظروف المناخية الجهوية والموسمية.

1.1.1.3 ـ وحدات القياس المستعملة في الملاحة الجوية :

ـ الطول : المتر ، القدم ، البوصة ، الميل البحري ؛
ـ السرعة : الكيلومتر ـ ساعة ، العقدة البحرية ؛
ـ الضغط : الميليبار ، P.S.I

1.1.2 ـ تنظيم مصالح البحث والانقاذ

1.1.2.1 ـ المنظمة الدولية للطيران المدني : دورها

1.1.2.2 ـ مصالح الملاحة الجوية :

ـ التقسيم إلى مناطق الاعلام الجوي (FIR)
ـ مهمة الاعلام ؛
ـ مهمة المراقبة ؛
ـ مهمة الانذار.

1.1.2.3 ـ مصالح S.A.R

1.1.3 ـ دراسة إحصائيات الحوادث والعوارض ونتائجها العملية. C

1.2 ـ التنظيم : A

ينبغي على المترشح أن يكون قادرا على تطبيق النصوص التنظيمية التالية ، إذا قدمت له ، على حالة معينة :

1.2.1 ـ أحكام تنظيمية تتعلق بحماية الركاب والطاقم.

1.2.2 ـ النصوص المنظمة للمستخدمين الحاصلين على شهادة السلامة والانقاذ :

ـ مسؤولية ومهام مختلف أعضاء الطاقم ؛
ـ أعضاء الطاقم ؛
ـ التكوين ، التدريب ، إعادة التكوين.

1.3 ـ التعليمات العامة خلال الرحلة العادية A

1.3.1 ـ الفحص السابق للرحلة ، الهدف منه وكيفية القيام به.

1.3.2 ـ التعليمات الواجب احترامها والسهر على احترامها خلال مختلف مراحل التحليق :

ـ ركوب المسافرين ؛
ـ السير ؛
ـ الاقلاع ؛
ـ الصعود ؛
ـ الرحلة ؛
ـ الاضطراب ؛
ـ الهبوط ؛
ـ النزول على الأرض ؛
ـ عبور بالطائرة وعلى متنها ركاب ، دون التزود بالوقود ؛
ـ عبور بالطائرة وعلى متنها ركاب ، ركوب وإنزال مع التزود بالوقود.

1.4 ـ تعليمات عامة في حالة الطوارىء A

1.4.1 ـ تأثير العامل الزمني والعلاقات بين أعضاء الطاقم في حالة الطوارىء.

1.4.2 ـ النار والدخان :

ـ مختلف أنواع النار والتعرف عليها ؛
ـ وسائل الوقاية ؛
ـ وسائل الاطفاء (بما فيها وسائل تفادي نشوب الحريق من جديد) ؛
ـ الحماية من الدخان (الطاقم والركاب).

1.4.3 ـ هبوط الضغط

ـ مختلف أنواع هبوط الضغط ؛
ـ الظواهر الفيزيائية المرتبطة بهبوط الضغط السريع ؛
ـ إجراءات النزول الاستعجالي ؛
ـ عمل مستخدمي الملاحة المساعدين عند حدوث كل نوع من أنواع هبوط الضغط.

1.4.4 ـ النزول الأرضي والبحري الاضطراري :

ـ الاستعداد للنزول الأرضي الاضطراري ؛
ـ الاستعداد للنزول البحري الاضطراري ؛
ـ النزول الأرضي الاضطراري دون الاستعداد له ؛
ـ النزول البحري الاضطراري دون الاستعداد له.

1.4.5 ـ إخلاء الطوارىء.

ـ إجراءات إخلاء الطوارىء ؛
ـ مسؤولية إعطاء الأمر بالاخلاء ؛
ـ الاخلاء أرضا ؛
ـ الاخلاء بحرا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ عمل مستخدمي الملاحة المساعدين في أثناء مراحل تحليق غير عادية :

***الاسراع والتوقف***

1.4.6 ـ السلوك الذي يجب الالتزام به في الأحوال الخاصة التالية : A

ـ ركاب يخلون بالنظام داخل قمرة الطائرة (السكر ، الجنون) ؛
ـ مشادة بين الركاب ؛
ـ الهجوم على طاقم الطائرة من طرف راكب أو أكثر ؛
ـ تحويل طائرة ؛
ـ الانذار بوجود قنبلة.

1.4.7 ـ مفاهيم حول السلوك الفردي والجماعي في حالة وقوع حادث أو عارض. C

1.5 ـ *البقاء على قيد الحياة*

1.5.1 ـ أهم الاصابات في كل حالة من حالات البقاء على قيد الحياة : C

ـ الاجتفاف ؛
ـ الحر ؛
ـ البرد ؛
ـ البيئة ؛
ـ الجوع ؛
ـ الخوف.

1.5.2 ـ استعمال الوسائل المتاحة في كل من الحالات التالية : A

ـ البقاء على قيد الحياة بحرا (على مقربة من السواحل أو بعيدا عنها) ؛
ـ البقاء على قيد الحياة في منطقة قاحلة (حارة أو باردة) ؛
ـ البقاء على قيد الحياة في منطقة مدارية ؛
ـ البقاء على قيد الحياة في أعالي الجبال.

***2 ـ الاسعافات في مجال الطيران***

ملحوظة : على المترشحين أن يكونوا على معرفة دقيقة بدور الطاقم فيما يخص الاسعافات ولاسيما فيما يتعلق بحدود عمله والتعاون مع المصالح الطبية الاستعجالية وأن يكونوا قد استوعبوا المصطلحات الأساسية.

2.1 ـ *مفاهيم مقتضبة في علمي التشريح والفيزيولوجيا*

2.1.1 ـ الجهاز العصبي ، الدماغ. C

2.1.2 ـ الهيكل العظمي C

2.1.3 ـ الجهاز القلبي التنفسي. C

2.1.4 ـ الجهاز الهضمي. C

2.2 ـ *الوسط الطيراني وردود الفعل الصادرة عن الجسم*

2.2.1 ـ ردود الفعل الفيزيولوجية الناتجة عن التحليق في الأجواء العليا : A

ـ الخصائص الفيزيائية والكيميائية للجو ؛
ـ التأثيرات المرتبطة بالعلو : نقص الأوكسجين ؛
ـ التأثيرات على التجاويف شبه المغلقة ؛
ـ التأثيرات المرتبطة بالتغييرات السريعة في الضغط أو المفاجئة ؛
ـ التأثيرات المرتبطة بالأوزون.

2.2.2 ـ ردود فعل فزيولوجية أخرى : A

ـ تأثيرات مرتبطة بجفاف الهواء ؛
ـ تأثيرات مرتبطة بالاضطرابات ، دوار الجو ؛
ـ تأثيرات مرتبطة بالضوضاء والارتجاجات وخفض السرعة ؛
ـ تأثيرات مرتبطة بالتنقل (مدة الرحلة ، الطيران ليلا ، الفارق الزمني ، تغيير المناخ)

2.2.3 ـ ردود الفعل النفسية الناجمة عن الرحلة جوا. A

2.2.4 ـ حوادث وعوارض طبية تتم معاينتها على متن الطائرة : C

ـ تكررها ، النتائج العملية.

2.3 ـ *تقديم الاسعافات على متن الطائرة.*

2.3.1 ـ الأدوات المتوفرة وكيفيات الاستعمال : A

2.3.1.1 ـ مكونات الحقائب الطبية واستعمالها :

ـ حقيبة الاسعاف الأولي ؛
ـ حقيبة الطوارىء.

2.3.1.2 ـ مفاهيم حول مكونات حقيبة الطبيب واستعمالها.

2.3.1.3 ـ الأدوات المرتجلة على متن الطائرة.

2.3.1.4 ـ تحرير تقرير.

2.3.1.5 ـ مبدأ الاتصال مع المصالح الطبية الاستعجالية.

2.3.2 ـ التكفل بالمريض أو الجريح وفحصه. A

2.3.3 ـ الوقاية من العوارض الخفيفة ومعالجتها: A

ـ دوار الجو ؛
ـ التهوئة المفرطة والتكزز ؛
ـ التهابات واضطرابات في الأذن ناتجة عن الضغط.
ـ حروق وجروح غير بليغة ؛
ـ لدغات وعضات مختلفة ؛
ـ نزيف خفيف في الأنف والأسنان ؛
ـ اضطرابات في الجهاز الهضمي.

2.3.4 ـ معالجة بعض الحالات الخاصة : A

ـ اضطرابات في السلوك ؛
ـ تأثيرات الكحول والمخدرات ؛
ـ داء الصرع ؛
ـ ضربة الشمس

2.3.5 ـ الولادة على متن الطائرة : A

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الموقف العملي والعناية بالأم والطفل.

2.3.6 ـ مفاهيم حول الآلام البطنية ، التشخيص والعلاج. A
ـ المغص الكبدي ؛
ـ المغص الكلوي ؛
ـ عجز حاد عن التبول ؛
ـ التهاب الزائدة الدودية ، التهاب ناتج عن الحصى ؛
ـ ثقب ناتج عن القرحة ؛
ـ انسدادات معوية ؛
ـ انقطاع الحمل الواقع خارج الرحم.

2.3.7 ـ إصابات الهيكل العظمي ومعالجتها : A
ـ كسور (الأطراف ، العمود الفقري ، الحوض ، الضلوع ، الجمجمة) ؛
ـ الصدمات الدماغية ؛
ـ التواء المفاصل وانفكاكها.

2.3.8 الحروق البليغة : A
ـ عناصر الخطر والمخاطر ، السلوك الذي ينبغي الالتزام به

2.3.9 ـ النزيف الحاد.
ـ السلوك الذي ينبغي الالتزام به في حالة نزيف داخلي أو خارجي أو ذي مظاهر خارجية.

2.3.10 ـ حالة الصدمة والوقاية منها A

2.3.11 ـ إصابة بالسخونة. A

2.3.12 ـ الاصابات القلبية والتنفسية A
السلوك الذي ينبغي الالتزام به ، خاصة في الأحوال التالية :
ـ الاختناقات : العلامات ، الأسباب ، وسائل المكافحة ؛
ـ الاغماء ؛
ـ الاصابات القلبية : أوديما الرئتين الحادة ، النبحة الصدرية ، الأزمة القلبية.

2.3.13 ـ حالات الغيبوبة بما فيها الناتجة عن توتر مفرط أو عن المهدئات أو عن مرض السكري.

2.4 ـ *الأمراض المعدية أو المدارية.*

2.4.1 ـ مفاهيم مقتضبة حول : C
ـ كيفيات انتقال العدوى ؛
ـ العلامات والوقاية ؛
ـ الاحتياطات والصحة الغذائية في المناطق التي أصابتها العدوى.

2.4.2 ـ حالات خاصة بالأمراض المستوطنة : C
ـ حمى المستنقعات ؛
ـ داء المتمورات ؛
ـ البلهارسيا ؛
ـ التهاب الكبد الفيروسي.

2.4.3 ـ التلقيحات والأنظمة الصحية. C

2.5.1 ـ تداريب على الاسعافات في حالة حادثة جوية A
ـ لوحة المستعجلات ؛
ـ فرز الجرحى ونقلهم.

2.6 ـ *الوفاة على متن الطائرة.* C
ـ السلوك الذي يجب الالتزام به ؛
ـ الجانب التنظيمي.

---

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 723.96 صادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بتغيير القرار رقم 2754.95 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) المتعلق بوضع أختام على قنينات المشروبات الكحولية.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ولاسيما الفصلين 8 و 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.122 الصادر في 28 من رمضان 1381 (5 مارس 1962) المتعلق بوضع أختام على قنينات الويسكي المستوردة ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2754.95 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) المتعلق بوضع أختام على قنينات المشروبات الكحولية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والسابعة من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2754.95 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. ـ لا يمكن أن تباع قنينات المشروبات الكحولية غير الخمور « والويسكي والجعة ، المستوردة أو المنتجة محليا والتي تساوي سعتها « أو تجاوز 25 سنتيلتر ، إلى الباعة بالتقسيط.....
« ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة السابعة. ـ يسند إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 840.96 صادر في 19 من ذي الحجة 1416 (8 ماي 1996) يتعلق بمخطط التأمين المحاسبي.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ؛

وعلى القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.4 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.731 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها ؛

وعلى القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ؛

وعلى القرار الصادر في 11 من رجب 1380 (30 ديسمبر 1960) في شأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار والمسماة « مخطط التأمين المحاسبي » شكل ومضمون الاطار المحاسبي والقوائم التركيبية وقائمة وإجراءات تسيير الحسابات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين العمل بها.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المفتوحة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1416 (8 ماي 1996).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 724.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بتغيير القرار رقم 2249.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط الصحية والمعالجات الواجب توافرها في المنتجات الحيوانية المستوردة المعدة لصناعة منتجات حيوانية ثانوية.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 2249.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط الصحية والمعالجات الواجب توافرها في المنتجات الحيوانية المستوردة المعدة لصناعة منتجات حيوانية ثانوية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من المادة الأولى والبند 3 من المادة الثانية بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2249.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) :

« المادة الأولى (الفقرة الثانية). ـ المنتجات الحيوانية المعدة لصناعة المنتجات الحيوانية الثانوية المشار إليها أعلاه هي :

« ..... ؛

« ..... ؛

« – قرون ..... والخنازير الخام ؛

« – الجلود الطرية المملحة والجلود والجلود الخام اليابسة والمملحة بما فيها « جلود الأغنام المصوفة والمجترات والخنازير الأليفة أو الوحشية ؛

« – جلود المجترات الطرية ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة الثانية. ـ 3 الجلود والجلود الخام أو المعالجة للمجترات وجلود « الأغنام المصوفة والخنازير الأليفة أو الوحشية ، يجب أن تكون خضعت « لعملية تمليح لمدة سبعة أيام بواسطة الملح البحري الممزوج بما نسبته 2 % « من كاربونات الصوديوم.

« ويجب أن تكون الجلود والجلود الخام اليابسة التي يقل عمرها عن ستة أشهر خضعت للتمليح تمليحا يابسا أو في نقيع الملح لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما. »

« ويجب أن تنقل ..... تحت مراقبة طبيب بيطري.

« 4 ـ يجب أن توضع جلود ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تطبيق هذا القرار الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 988.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتخويل قسم الحج والعلاقات الاسلامية صفة المصلحة المسيرة بصفة مستقلة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد إجراءات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.60 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.164 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يخول قسم الحج والعلاقات الاسلامية ، صفة المصلحة المسيرة بصفة مستقلة ».

تخضع ميزانية قسم الحج والعلاقات الاسلامية لتأشيرة وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

## قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 839.96 صادر في 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) بتعيين مصلحة السجل التجاري المركزي باعتبارها مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد إجراءات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 3 رمضان 1339 (11 ماي 1921) بإحداث سجل تجاري مركزي ، كما وقع تغييره بالمادة 27 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 2.94.4 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) وعلى المرسوم رقم 2.94.730 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بالاذن في قبض أجور عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة فيما يتعلق بالسجل التجاري المركزي وبتحديد أسعار الخدمات المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 183.68 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) تعتبر مصلحة السجل التجاري المركزي مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.

وتخضع ميزانية مصلحة السجل التجاري المركزي لتأشيرة وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996).

وزير المالية
والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.

نظام المياه

## إعلانان عن إجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 969.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 13 يونيو الى 12 يوليو 1996 بحث علني في طلب السيد محمد بنيدار بدائرة سيدي بوعثمان ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ثلاثة لترات ونصف (3،5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 21 هكتارا و 66 آرا تابع لأراضي الجموع و يقع بمزارع دوار قدور بن ابريك بجماعة أولاد املول بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

*

* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 970.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 13 يونيو الى 12 يوليو 1996 بحث علني في طلب السيد حسن باحمد بدائرة سيدي بوعثمان ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعة لترات ونصف (4،5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 27 هكتارا و 50 آرا يقع بمزارع دوار أولاد رحمون بجماعة أولاد أملول بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 719.96 صادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بإحداث شعبتي « تصحيح النطق » و« تقويم البصر » في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة 18 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث الشعبتان التاليتان في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي :

ـ شعبة « تصحيح النطق » ؛

ـ شعبة « تقويم البصر ».

المادة الثانية

تكون شعبتا « تصحيح النطق » و « تقويم البصر » في معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 720.96 صادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القرار رقم 719.96 الصادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بإحداث شعبتي « تصحيح النطق » و« تقويم البصر » في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1653.94 بتاريخ 9 ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1994) :

« المادة 3. ـ تشتمل مباراة القبول في الطور الأول على اختبارين كتابيين « ومحادثة :

« أ) .....

« 1 ـ .....

« 2 ـ تتغير مواد الامتحان الثاني بحسب الشعب (المدة : ساعتان ، « المعامل : 2).

| الشعبة | الاختبارات |
|---|---|
| الممرضون متعددو التخصص ..... | العلوم الطبيعية. |
| - ..... | |
| - ..... | |
| - ..... | |
| - واضع أجهزة تقويم الأعضاء ..... | الفيزياء. |
| - مصحح النطق ..... | العلوم الطبيعية. |
| - مقوم البصر ..... | العلوم الطبيعية والفيزياء. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

إدارة الدفاع الوطني

**قرار للوزير الأول رقم 3.61.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.8.91 الصادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الضباط جراحي الأسنان المختصين الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ؛

وعلى القرار رقم 3.7.91 الصادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد إجراءات منح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط جراحي الأسنان المختصين بالقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى القرار رقم 3.8.91 الصادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الضباط جراحي الأسنان المختصين الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي الفقرة 8 من المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.8.91 بتاريخ 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) :

« المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات .....

« .....

« 8 ـ شهادة الدراسات العليا أو شهادة الدراسات الخاصة بالفصيلة (ب) في أحد الميادين التالية :

« .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.